علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۱-۸-۱۴۰۲ ۲۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مفردات الحديث

- مفردات الحديث
- المقام الثالث: فی البحث عن مفـردات الحـديث. و فيـه مفردتان: (ضرر)، و (ضرار):
- أمّا كلمة (الضرر) فقد اختلفت كلمـات أهـل اللغـة فـی معناها، فذكر بعضهم أنّ معنی الضـرر هـو: الـنقص فـی المال، أو النّفس، أو الطرف، أو العرض، و آخر أنّ معنی الضرر هو: الشدّة، و الحرج، و الضيق.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

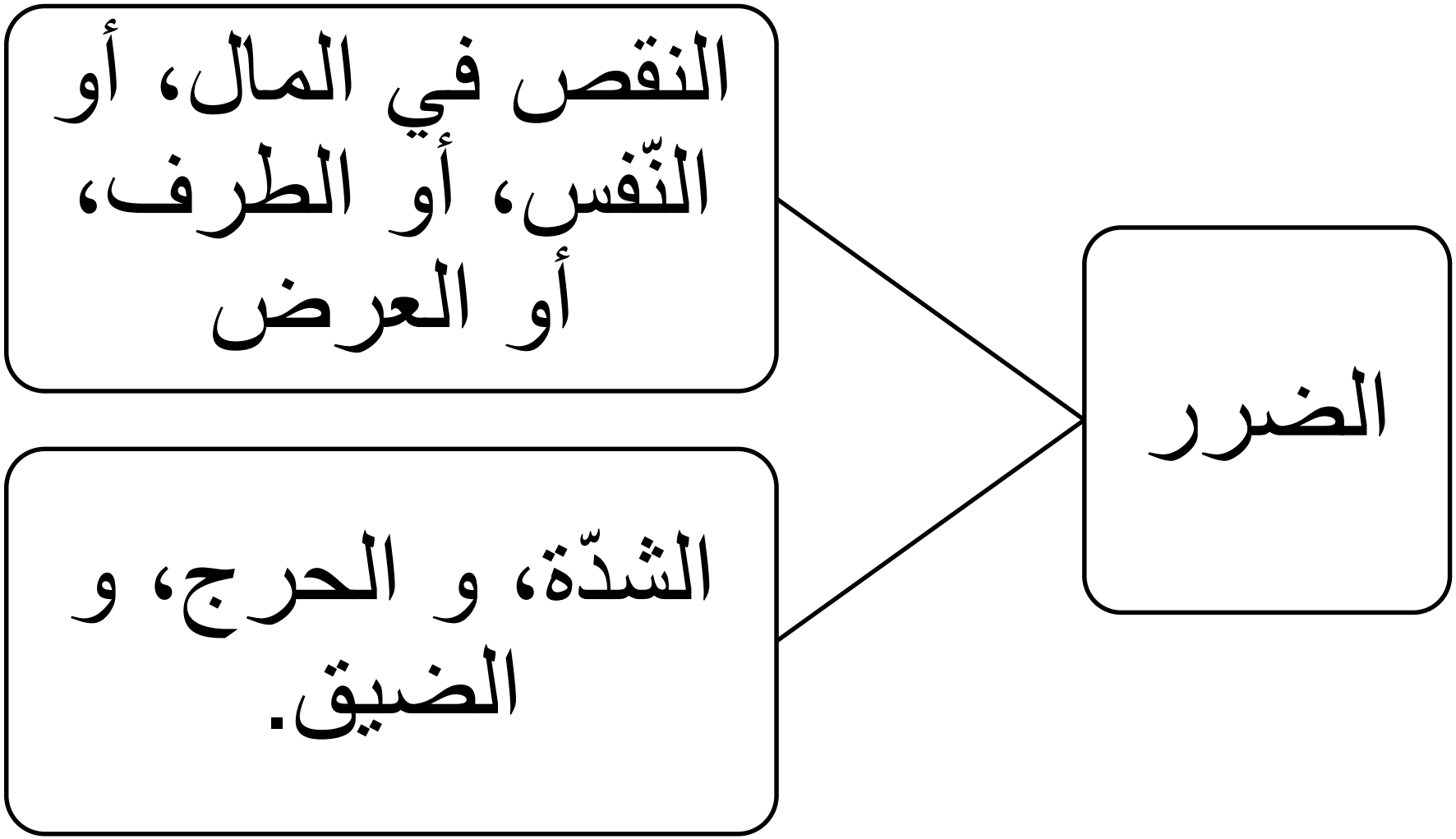

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و الصحيح الملائم للجمع بين كلا التفسيرين هو: أنّ الضرر عنوان ينتزع من النقص عند صيرورته منشأ للشدّة و الضيق النفسى، فالنقص وحده لا يصدق عليه الضرر، كما إذا فرض أنّه ضاع من شخص متموّل دينار لم يكن يوجب أىّ ضيق فى حاله، كما أنّ مجرّد الضيق النفسىّ بغض النّظر عن أىّ نقص لا يصدق عليه الضرر، فكلّ واحد من التفسيرين قد تناول جانبا من جانبى الضرر.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و لا يشترط حصول الضيق النفسىّ بالفعل، بل يكفى كونه مقتضيا لحصول الضيق النفسىّ، و لو لم يحصل بعد، كمن احترق بيته مثلا و هو لا يعلم بعد بذلک.
- هذا. و الضرر يكون فى مقابل النّفع، فالنفع- أيضا- يصدق إذا تحقّق أمران: الزيادة، و حصول الانبساط النفسىّ و لو شأنا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

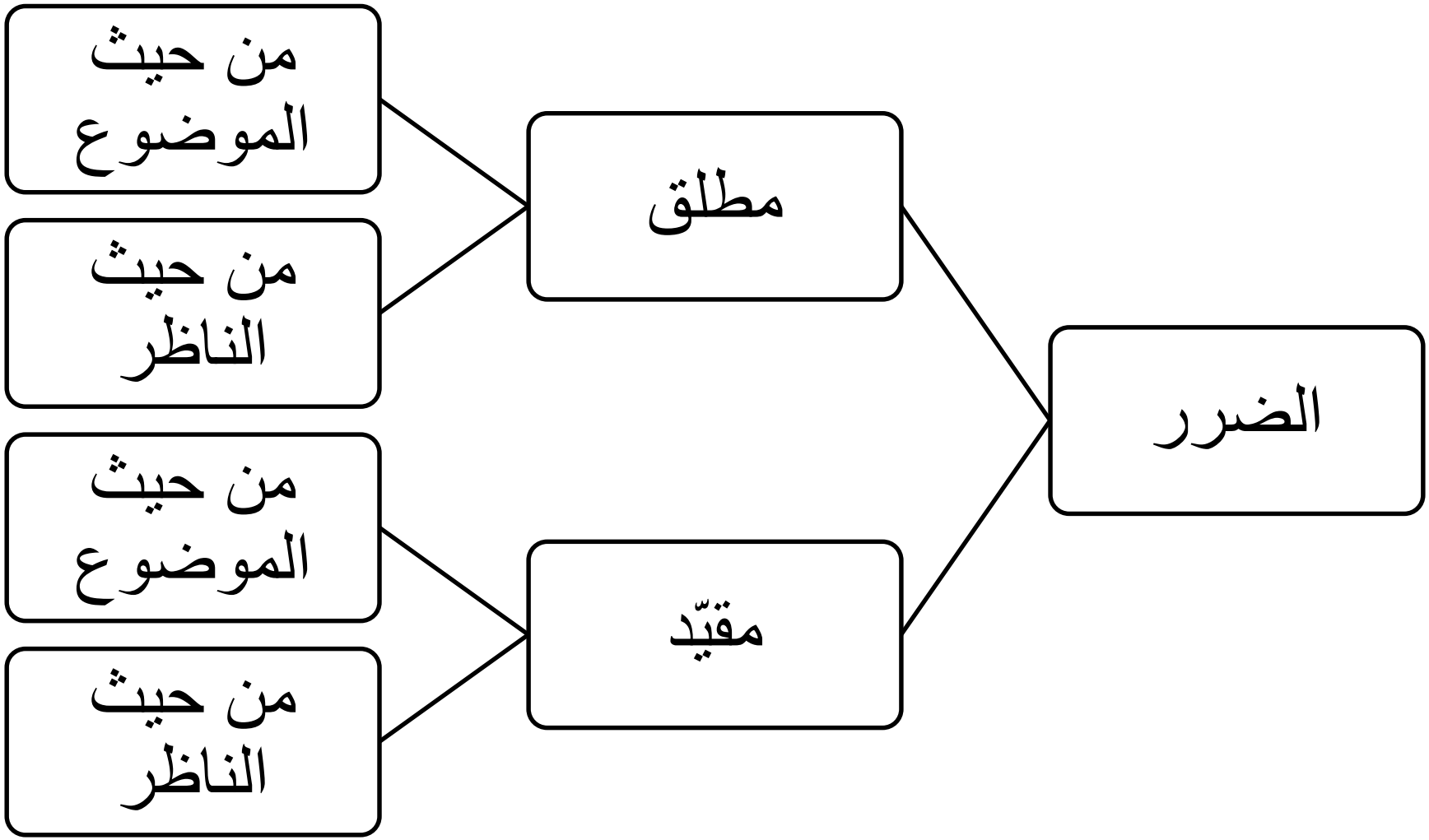

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- ثمّ إنّ الضرر ينقسم إلى مطلق و مقيّد و ذلک من ناحيتين:
- الناحية الأولى: من حيث الموضوع أى: نفس الضرر، فالضرر قد يكون مطلقا، و أخرى مقيّدا، من قبيل الماء المطلق و المضاف،
- فمثال الضرر المطلق احتراق دار شخص مثلا،
- و مثال الضرر المقيّد عدم الربح فى التجارة، فإنّ هذا ضرر على زيد مثلا، لكنّه ليس ضررا عليه بما هو، كما هو الحال فى الضرر المطلق، بل يكون ضررا عليه بما هو ذو غرض نفعى تجارى، فهذا ضرر مقيّد،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و حديث (لا ضرر) لا يشمل الضرر المقيّد، و إنّما يشمل الضرر المطلق من قبيل أنّ دليل التطهير بالماء مثلا لا يشمل الماء المضاف كماء الرمان، و إنّما يشمل الماء المطلق.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- نعم، قد يتّفق فى الضرر المقيّد أنّ جهة صدق الضرر شائعة متعارفة ملتصقة بالإنسان إلى حدّ يتراءى بحسب النّظر العرفى كأنّه ضرر مطلق.
- و لا مئونة فى إطلاق كلمة (الضرر) عليه بلا قيد، فيشمله حديث (لا ضرر)،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۱

مفردات الحديث

- و ذلک کما فی تخلّف الأغراض المعامليّة من الشروط الضمنيّة و الصريحة حيث يحكم فيها بالخيار بقاعدة لا ضرر، فإنّ جهة صدق الضرر و هی الغرض المعاملی کأنّها لا تعتبر قيدا فی نظر العرف، لشدّة التصاقها بالإنسان، فکأنّ الضرر مضاف ابتداء إلی الشخص بما هو شخص.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۱

مفردات الحديث

- الناحية الثانية: من حيث الناظر و الحاكم بصدق الضـرر، فقد يكون الضرر مطلقا كما فى قطع اليد مثلا، و أخـرى يكون مقيّدا أى: بلحاظ بعـض الأنظـار و القـوانين دون بعض، كأن تحكم الدولة مثلا بعدم مالكيّة الشخص لمـا أحياه من الأرضين، فـإنّ هـذا ضـرر فـى نظـر النظـام الرأسمالى أو الإسلامى، لا فى نظر النظام الشيوعى مثلا، و حديث (لا ضرر) يشمل الضرر المطلق.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۱

مفردات الحديث

- و أمّا الضرر المقيّد المختلف باختلاف الأنظار، فإن استفدنا كونه ضررا بنظر الشارع من نفس حديث (لا ضرر)- على ما يأتى بيانه إن شاء اللّه- [١] أو من أىّ دليل آخر، شمله حديث (لا ضرر).
- و إن لم يكن ضررا بنظر الشارع الّذى حكم بقاعدة لا ضرر فالضرر فى كلامه غير شامل لذلك.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۱

مفردات الحديث

-
- [١] الّذى سوف يأتى فى آخر المقام الخامس و هو فى فقه الحديث بلحاظ جملة (لا ضرر) هو أنّ لا ضرر يشمل زائدا على الإضرار الحقيقيّة الأضرار الارتكازيّة فى عرف زمان الشارع، و ذلك إمّا بإطلاق لفظى بلحاظ أنّ الشارع هو فرد من أفراد العرف و يخاطب العرف، أو بإطلاق مقامى، بأن يحمل الضرر فى لسان الشارع على معنى ما هو ضرر فى نظر الشارع، و يقال: إنّ الإطلاق المقامى دلّ على اعتماد الشارع في تعيين ما هو الضرر عنده زائدا على الإضرار الحقيقيّة على الارتكاز و النّظر العرفى السائد وقتئذ فى المجتمع الّذى كان يعيش به الشارع، فالشارع قد اعتمد الارتكاز العرفى قرينة على مراده، إذن فما اختاره رحمه اللّه هنا هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما فى ما يأتى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۱